بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

بلاغ رسمي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠
لتنفيذ قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠

في ضوء صدور الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠ وقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠، وانسجاماً مع قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨.

ولضمان تنفيذ قانون الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية بما يفضي الى تحقيق الاهداف والاولويات الوطنية، وتعزيز كفاءة عمليات واجراءات الرقابة على المالية العامة ، والحد من اي تجاوزات او مخالفات قد تنتج عند تنفيذ الموازنة العامة. وبهدف توفير البيانات المالية والفنية اللازمة في الوقت المناسب، وبما يسهم في تعزيز تطبيق الموازنة الموجهة بالنتائج ، فعلى جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية والمؤسسات العامة الالتزام التام بالتعليمات التالية :-

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة الموازنة العامة
٥ - آذار ٢٠٢٠
رقم الملف
رقم التسجيل

١. التزام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بالمخصصات المرصودة لها في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وعدم تجاوزها والتقيد بأحكام مواد القانونين للسنة المالية ٢٠٢٠ .
٢. على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بمواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقاً لتصنيف قانون موازنات الوحدات الحكومية وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً بموعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر اللاحق.
٣. على الوحدات الحكومية تقديم البيانات المالية الختامية عن السنة المالية ٢٠١٩ إلى وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة قبل نهاية شهر آذار من عام ٢٠٢٠.
٤. التزام البلديات والجامعات الرسمية بتقديم موقف مالي شهري لإيراداتها ونفقاتها لكل من وزارة الادارة المحلية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ونسخة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

الى وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة ليتم بموجبها وفي ضوء احتياجاتها الفعلية اصدار حوالاتها المالية من الدعم المخصص في قانون الموازنة العامة.

٥. قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطة للتدفقات النقدية للإيرادات والنفقات للسنة المالية ٢٠٢٠ لغايات المراقبة والمتابعة حيث أنه سيراعى إجازة مخصصات الحوالات المالية الشهرية للدوائر الحكومية من قبل دائرة الموازنة العامة والسقوف المالية من قبل وزارة المالية بما ينسجم وخطة التدفقات النقدية.

٦. الحد من إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوى مع التقيد التام بأحكام قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠ المتعلقة بإجراء المناقلات المالية.

٧. التقيد بتسديد مستحقات الكهرباء والمياه والمحروقات اولاً بأول وفي مواعيدها المحددة وضمن المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠ والتأكد من عدم تراكم اي متأخرات.

٨. على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية تزويد دائرة الموازنة العامة بالبيانات المتعلقة بنسب الإنجاز المتحققة على صعيد مؤشرات الأداء للأهداف الاستراتيجية والبرامج بشكل ربعي وذلك وفقاً للنموذج والإطار الزمني اللذين تحددهما دائرة الموازنة العامة، لتمكينها من إعداد تقارير المتابعة والتقييم وفقاً لمفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج.

٩. قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بإعداد تقرير ربعي حول المشاريع الرأسمالية المرصودة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠ يتضمن الإنجازات والإنفاق والتوصيات حول جدوى استمرار المشاريع الرأسمالية وحسب النموذج المعد في دائرة الموازنة العامة وتزويد دائرة الموازنة العامة بنسخة من هذه التقارير وذلك لغايات متابعة هذه المشاريع.

١٠. التأكيد على لجان الشراء وقبل طرح و/أو إحالة أي عطاء بالتأكد من توفر المخصصات اللازمة، والحصول على مستند التزام مالي لهذه الغاية مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

١١. ضرورة التزام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بعدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية والحصول على مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

١٢. أ- تزويد دائرة الموازنة العامة ودائرة العطاءات الحكومية بمشاريع العطاءات التي رصد لها مخصصات مالية وسيتم طرحها من قبل لجان المشتريات متضمنة تقديرات الكلفة ومواعيد تجهيز هذه العطاءات والتاريخ المتوقع لإعلان طرحها وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٤/١.

ب- قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بتقديم طلبات الشراء من الأجهزة والمعدات والآلات والمركبات وأية لوازم أخرى إلى دائرة المشتريات الحكومية قبل ٢٠٢٠/٧/١ معززة بمستند التزام مالي مع ضرورة التقيد بالانتهاء من إجراءات استلام هذه العطاءات ودفع مستحقاتها قبل نهاية السنة المالية الحالية ، باستثناء العطاءات المتداخلة التي يحتاج تنفيذها لأكثر من سنة مالية واحدة (عطاءات الأدوية والمستهلكات الطبية على سبيل المثال).

١٣. وقف شراء السيارات والأثاث إلا بموافقتي المسبقة والتركيز على أعمال الصيانة في ضوء الاحتياجات الفعلية وشطب السيارات ذات كلفة الصيانة المرتفعة.

١٤. أ- قيام كل وزارة أو دائرة أو وحدة حكومية بتطبيق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصولها على أي مساعدات أو هبات أو تبرعات عينية أو نقدية.

ب- على الوحدات الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الاردني ما لم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة العامة، وإذا كانت هذه الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الاردني.

ج- على الوحدات الحكومية توريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقتطاع أي مخصصات منها أو تحويلها إلى مخصصات أو فوائض مدورة.

١٥. أ- تلتزم الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بتقديم تقرير شهري وحسب النموذج المعد لهذه الغاية في دائرة الموازنة العامة عن حركة الوظائف الشهرية لديها وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من الشهر اللاحق مع التأكد من دقة المعلومات الواردة فيه .

ب- عدم تعيين موظفين إلا على المادتين (١٠٣، ١٢٠) من النفقات الجارية والمادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولا يجوز استخدام عمال إلا على المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

ج- التقيد التام بمضمون المادة (١٦/ب) من قانون الموازنة العامة رقم (٤) للسنة المالية ٢٠٢٠ إذ يجب تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الرأسمالية على أن تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة وتزويد دائرة الموازنة العامة بهذه الجداول في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٤/١.

د- عدم استخدام مخصصات المشاريع الراسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية.

هـ- التقيد التام بعدم إجراء أي تعيينات على الوظائف الشاغرة وعلى الوظائف المحدثة الا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية وبعد الاستئناس برأي دائرة الموازنة العامة.

١٦. قيام وزارة المالية بإعداد تقرير مالي نصف سنوي على أن يتضمن مراجعة لتطورات تنفيذ الموازنة العامة والدين العام وأبرز التطورات الاقتصادية ورفع التقرير لإطلاع مجلس الوزراء ونشره للجمهور.

١٧. الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسي الأعيان والنواب المتعلقة بقانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢٠ وتزويد دائرة الموازنة العامة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات كل فيما يخصه.

١٨. يقوم كل من محلل الموازنة والمراقب المالي لوزارة المالية ومندوب ديوان المحاسبة بمتابعة ومراقبة تنفيذ هذه التعليمات كل في مجال اختصاصه.

١٩. الأمناء والمدراء العامون مكلفون باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التعليمات الواردة في هذا البلاغ بما يضمن عدم تجاوز المخصصات المرصودة واستعمال هذه المخصصات للغايات التي رصدت من أجلها.

٢٠٢٠/٣/٢

رئيس الوزراء
الدكتور عمر الرزاز